فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فهو له الان يتخذ صاحب الارض لكل الحفرة لاجل الصيد ذكره
محمد ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدا او رمى شصا وهو بالفتح والكسر شيء يصاد به السمك
فتعلقت به سمكة فاضطربت اي تحركت حتى انقطعت الشبكة او خيط الشص فتخلصا اي وصل
احدها الى الاخر فصادها اخر فهو له لانه خرج من حرز الاول قبل اخذه فيكون لمن اخذه ولو
لم يتخلص حتى جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لانه بالقدرة على اخذه
صار ملكا للصايد فصار كما لو انفلت من يده وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء فانها ايضا صارت ملكا للرامي فليس لاحد اخذها اصطيادا ولو رمى صيدا
فصرعه وغشي عليه ثم افاق فطار فاخذه اخر فهو له لان الاول لم ياخذه حيث لم يعجزه عن الذهاب
به وان جرحه جراحة مثخنة لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك ثم برئ فطار فرماه اخر فهو
للاول لانه لما عجزه عن الذهاب بجرحه فقد اخذه فصار له **فصل** ويحرم اكل ذي ناب من السباع
كالاسد والذئب والنمر والفهد ونحوها وذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب ونحوها
لما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من سباع الطير
ويحرم الضبع والثعلب لانهما من السباع وفيهما خلاف الشافعي وكذا اليربوع وابن عرس لانها
من سباع الهوام وكذا الرخمة والبغاث لانهما يأكلان الجيف وكذا الغداف والغراب الابقع الذي
يأكل الجيف لانهما من الخبائث لتناولهما الجيف ويحل غراب الزرع لانه يلتقط الحب وليس من سباع الطير
وكذا العقعق على قول ابي حنيفة لانه يخلط فاشبه الدجاج وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب
ماكوله الجيف وكذا اللقلق لانه ليس من الفواسق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور
والحشرات كلها لانها من الخبائث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الا الجراد فانه
يوكل ولو مات حتف انفه لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك

والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وسئل علي عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت
وغيره فقال كله كله وقال مالك لا يحل الا ان يقطع الاخر راسه ويشوى ولحم الفرس حرام
مطلقا عند ابي حنيفة وهو قول مالك وقالا وهو قول الشافعي لا باس باكله لحديث جابر رضي
ان رسول الله عليه السلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل وله قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة والاية سيقت لبيان المنة وقد من علينا بالركوب ولم
يبين الاكل ولو كان ماكولا لكان الاولى بيان منفعة الاكل لانه اعظم وجود المنافع و
لا يليق بحكمة الحكيم العدول عن بيان اعظم المنافع الى بيان الادنى عند اظهار المنة كذا
نقل عن ابن عباس وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الصيد ولا يحل من
حيوان الماء الا نوع السمك كلها لان الله تعالى حرم الخبائث وما سوى السمك يستخبثه الطبع
السليم فيحرم بظاهر النص وقال مالك والشافعي يوكل جميع حيوان البحر واستثنى بعضهم
الكلب والخنزير والانسان قال صاحب الهداية الخلاف في الاكل والبيع واحد وذكر صاحب التبيين ينبغي
ان يجوز بيعه بالاجماع لطهارته ولا يحل الطافي منه اي من السمك وهو الميت حتف انفه لقوله
عليه السلام في السمك ما لفظه البحر فكلوه وما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى على الماء
فلا تاكلوه خلافا لمالك والشافعي والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان
مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل عندنا ويحل ما في بطنه من السمك لان ضيق المكان سبب لموته و
لو قطعه فمات حل المقطوع لوجود السبب لموته والباقي لان ما ابين من الحي وان كان ميتا
فميت حلال بالحديث وفي موته بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان روي عن محمد انه لا يوكل وبه
قال عامة المشايخ لانه مات بسبب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوكل كالطافي والاول
ارفق بالناس ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها بحيث لا يستطيع الخروج منها وهو

Copyright © King Saud University